

تطور الوعي السياسي في عصر الخلفاء الراشدين ٣-٢ ملازمة الشورى واتساع مجالها

د. حمدي شاهين

www.hamdi-shahin.com

تأسست دولة الراشدين بالشورى ابتداءً، وكانت إحدى ثمراتها المباركة، إعمالاً لقوله تعالى **(وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ)**^(١) وقوله تعالى **(وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ)**^(٢)، وهي واجبة عند المحققين من علمائنا، "والشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام، ومن لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب، هذا ما لا خلاف فيه"^(٣).

وأكد عمر رضي الله عنه حق الأمة في اختيار خليفته، حيث سمع أن أحد الصحابة يقول: "لو قد مات عمر لقد بايعت فلانا، فوالله ما كانت بيعة أبي بكر إلا فلتة فتمت"، فغضب عمر، وخطب الناس موضحاً خطورة ذلك الرأي فكان مما قال: ". فمن بايع رجلا على غير مشورة من المسلمين، فلا يتابع هو ولا الذي بايعه تَعْرَةَ أَنْ يُقْتَلَ"^(٤).

وظلت الشورى وسيلة لتولي الخلفاء من بعده، صحيح أن أبا بكر رضي الله عنه عهد إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالخلافة من بعده، ولم يترك الأمر للاختيار المباشر من قادة الأمة - كما حدث في حال السقيفة - وذلك للوضع الحرج الذي كانت تعانيه الأمة وهي تشتبك مع الفرس والروم معاً في صراع مرير، حيث لا محل لاحتمال الخلاف الداخلي بين المسلمين والمنازعة، لكن الصحيح أيضاً أنه قد شاور قادة الرأي هؤلاء قبل اختيار عمر، وأنه وجددهم راضين به، مقرين أنه ليس فيهم مثله، لولا تخوف بعضهم من شدته، وهو تخوف تفهمه أبو بكر، وبرره بأنهم يرون شديداً لما يراه من رقة الخليفة ولينه، وأن الأمر إذا آل إليه لشهدوا منه جانب الرقة واللين^(٥).

ولما طعن عمر رضي الله عنه في صلاة الفجر بيد أبي لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة لم يشغله دمه النازف عن التفكير في مستقبل الأمر بعده، فجعل اختيار الخليفة الجديد من بين ستة نفر توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راضٍ، وهم: عثمان وعلي وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص رضوان الله عليهم، وأمهلهم ثلاثة أيام ليختاروا من بينهم الخليفة الجديد، وقد تباعدت آراؤهم، ثم اتفقوا على اقتراح عبد الرحمن بن عوف أن يستشير الرعية وقادة الرأي ثم يختار من يرغبون فيه، وقد نهض عبد الرحمن بن عوف، رضي الله عنه يستشير الناس، "ويجتمع برؤوس الناس وأجنادهم؛ جميعاً وأشتاتاً، مثنى وفردى ومجتمعين، سراً وجهراً، حتى خلس إلى النساء المخدّرات في حجابهن، وحتى سأل الولدان في المكاتب، وحتى سأل من يرد من الركبان والأعراب إلى المدينة، في مدة ثلاثة أيام بلياليها، فلم يجد اثنين يختلفان في تقديم

عثمان بن عفان؛ إلا ما ينقل عن عمار (بن ياسر) والمقداد (بن الأسود) أنهما أشارا بعلي بن أبي طالب، ثم بايعا مع الناس^(٦)، وانتهى الأمر باستخلاف عثمان رضي الله عنه^(٧).

فلما استشهد عثمان بيد بعض الخارجين عليه بايع أهل المدينة علياً رضي الله عنه بالخلافة^(٨).

ولم تكن الشورى طقساً سياسياً يستدعيه الناس حين يموت الخليفة أو يحضره الموت، بل كانت مسلماً سياسياً، ومنهجاً للحكم، وشواهد ممارسة الخلفاء للشورى في حكمهم أكثر من أن تحصى، والأدلة على اتساع المناقشات السياسية في أمور الأمة متعددة متكاثرة^(٩)

منها مناقشاتهم حول بعث أسامة بن زيد أول خلافة الصديق، وتأمير أسامة أو من هو أسنّ منه. ومنها تشاورهم في الموقف من المرتدين، وهل يفرقون بين الموقف من مانعي الزكاة والموقف من مدعي النبوة، كما كان يرى عمر، أم يجازيئون جميعهم، كما كان يرى الخليفة؟.

ومنها مناقشات الشيخين حول وجوب جمع القرآن بعد استشهاد كثير من حفظة في حروب الردة. ومناقشاتهم حول الموقف من الوليد واستمراره في قيادة الجيوش أم عزله.

ومنها الشورى في أول خلافة عمر حول من يتولى قيادة أول جيش يتجه لحرب الفرس قبل أن يوليها عمر لأبي عبيد بن مسعود الثقفي، وتباين آراء عاقمة الجيش الزاحف لحرب الفرس بعد نكبة أبي عبيد وجيشه واستشهاده، وخاصتهم، حيث رأى العاقمة توجه عمر بنفسه ليقود الجيش، ورأى خاصتهم تولية قائد مجرب جسور القيادة وألا يغامر عمر بنفسه لمقام الخلافة.

ومنها تشاورهم حول الموقف من الأموال المغنومة الهائلة التي أثمرتها الفتوحات، حيث كان بعضهم يرى توزيع جميعها، ويرى آخرون التحكم في الصرف من خلال ديوان للجند، وانتصار الرأي الأخير، واتخاذ الديوان كما يفعل الفرس والروم.

ومنها مناقشات واختلافات حامية حول الموقف من الأراضي المفتوحة، وهل تقسم أربعة أخماسها بين الجند الفاتحين كسائر الأموال المنقولة؟ أم تُوقف لعامة المسلمين ويدفع أصحابها خراجها ليكون مادة المسلمين جميعاً، وهو رأي الخليفة وجماعة من الصحابة، وقد أخذوا به. على نحو ما سنراه مفصلاً. ومنها مشاورة عمر الصحابة في الشام لما وصلها فوجد الطاعون قد تفشى فيها، فاختلّفوا عليه، فرأى أن يرجع عنها، ولا يدخلها^(١٠).

وقال الزهري كان مجلس عمر معتصماً من القراء شبانا كانوا أو كهولاً، فرموا أسشارهم، ويقول لا يمنع أحدكم حداثة سنه أن يشير برأيه، فإن العلم ليس على حداثة السن وقدمه، ولكن الله يضعه حيث يشاء^(١١)

ومنها مناقشات حامية بين الخليفة عثمان رضي الله عنه ومنتقديه من الثائرين عليه، في الفترة التي شهدت حوارات سياسية متواصلة في دار الخلافة والأمصار على السواء. كما سيأتي بيانه في موضعه.

ومنها مشاورات بين عثمان وولاته بشأن مواجهة الفتنة في اجتماع دعا إليه سنة ٣٤هـ^(١٢)، وكذا مشاوراته مع عدد من أصحابه منهم عبدالله بن عمر رضي الله عنهما فيما طلبه الثوار من أن يخلع نفسه من الخلافة، فقال ابن عمر: "أرأيت إن لم تخلع هل يزيدون على قتلك؟ قال: لا، قال فقلت: فلا أرى أن تسن هذه السنة في الإسلام فكلما سخط قوم أميرهم خلعه، لا تخلع قميصاً قمصك الله" ^(١٣)، بينما رأى المغيرة بن الأحنس أن يخلع نفسه، ويتقي بذلك ما يريد به بعض الثوار من قتله، فأبى عثمان رأيه ^(١٤)، إذ كان يعلم أنه مقتول لا محالة، وقد بشره النبي صلى الله عليه وسلم بالشهادة على بلوى تصيبه ^(١٥).

واستمسك علي رضي الله عنه بالشورى في توليته الخلافة رغم الظروف المضطربة بالدولة والرعية آنذاك بعد قتل عثمان رضي الله عنه، فقد أصرَّ على أن تكون بيعته برضا الناس، وعلى مالأ منهم ^(١٦).

ولما انتهى الصراع بين علي ومعاوية - رضي الله عنهما - إلى قبول التحكيم، وتباحث أهل المعسكرين فيمن يمثلهما فيه، نزل علي بن أبي طالب رضي الله عنه على رغبة كبار أصحابه في تعيين أبي موسى الأشعري حكماً، على خلاف رأيه في أن يكون عبد الله بن عباس أو الأشتر النخعي أو الأحنف بن قيس هو ممثله فيه ^(١٧).

ومنها مناقشات بين القادة العسكريين و مشاورات حول أفضل الخطط للقتال، كالتي سجلتها الروايات التاريخية قبيل معركة اليرموك ضد الروم ^(١٨).

ومنها المشاورات في المسائل الفقهية الجديدة التي لم يرد فيها نص معروف لصاحبها، أو تلك التي احتاجت إجابة الرأي لغموضها، ومن ذلك مشاورة أبي بكر رضي الله عنه أصحابه في مسألة ميراث الجدة، حيث لم يعلم فيها حكماً في كتاب ولا سنة، حتى أخبره المغيرة بن شعبة أن الرسول صلى الله عليه وسلم أعطاهما السدس وهو حاضر، وشهد له بذلك محمد بن مسلمة، فأنفذه لها ^(١٩).

وكان أبو بكر إذا أتمت المسألة - ولم يجد فيها حكماً في قرآن ولا سنة - "جمع رءوس الناس وخيارهم فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على أمر، قضى به" ^(٢٠).

واستشار عمر رضي الله عنه في حد الخمر يشربها الرجل، فقال له علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أرى أن تجلده ثمانين، فإنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، فجلد عمر بن الخطاب في الخمر ثمانين ^(٢١).

وشاور عمر رضي الله عنه عثمان وعلياً وعبد الرحمن بن عوف في جارية قارفت الزنا، واعترفت به مستسهلة إياه في كلامها، فأشار علي وعبد الرحمن بن عوف بجدها، وأشار عثمان بألا يقام عليها الحد، إذ إنهما لا تعلم تحريمه، فأخذ برأي عثمان، وعزرها بالضرب دون الحد ^(٢٢).

بل ربما شاور عمر رضي الله عنه النساء في بعض أمور النساء فأخذ برأيهن ^(٢٣).

وكان عثمان رضي الله عنه إذا جلس على المقاعد - أي في مجلس القضاء - جاءه الخصمان فقال لأحدهما: اذهب ادع علياً، وقال للآخر: اذهب ادع طلحة والزبير، ونفراً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يقول

للخصمين: " تكلما"، ثم يقبل على القوم فيقول: " ما تقولون؟"، فإن قالوا ما يوافق رأيه أمضاه، وإلا نظر فيه بعد^(٢٤).

إلى غير ذلك من مسائل الفقه التي لم تتضح إلا نتيجة المشاورة وتلاقح الآراء^(٢٥).

-
- (١) سورة الشورى من الآية ٣٨
(٢) سورة آل عمران من الآية ١٥٩
(٣) ابن عطية: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ٥٣٤/١
(٤) البخاري: الصحيح ١٦٨/٨، وتغرة: مصدر من أغرته تغريراً أو تغرة والمعنى أن من فعل ذلك فقد غرر بنفسه وبصاحبه وعرضهما للقتل (ابن حجر: فتح الباري ١٥٠/١٢)
(٥) الطبري: المصدر السابق ٣/٤٢٨-٤٢٩، ابن الأثير: أسد الغابة في معرفة الصحابة ١٥٦/٤
(٦) ابن كثير: البداية والنهاية ٢١١/١٠
(٧) البخاري: المصدر السابق ١٥/٥
(٨) الطبري: المصدر السابق ٣/٤٢٧، ٤٣٦
(٩) الميمني: مجمع الزوائد ١/١٨٢، ابن تيمية: مجموع الفتاوى ١٧/٤١-٤٢، ابن كثير: تفسير القرآن العظيم ٤/٣٦٧-٣٦٨، ابن أبي حاتم: تفسير القرآن العظيم ٧/٢١٠
(١٠) مسلم: الصحيح ٤/١٧٤٠، ابن حنبل: المسند ٣/٢١٢، البيهقي: السنن الكبرى ٧/٣٥٤، الطبراني: المعجم الكبير ١/١٣١
(١١) ابن عبد البر: جامع بيان العلم وفضله ١/٦١٩، ابن الموصلي: حسن السلوك الحافظ دولة الملوك ص ٧٦
(١٢) راجع الطبري: مصدر سابق ٤/٣٣١-٣٣٢، ٣٤٢
(١٣) البلاذري: جمل من أنساب الأشراف ٥/٥٦٧، ابن العربي: العواصم من القواصم ص ١٣٠، وانظر خليفة بن خياط: تاريخ خليفة بن خياط ص ١٧٠
(١٤) خليفة بن خياط: المصدر السابق والصفحة
(١٥) البخاري: الصحيح ٨/٥ حديث ٣٦٧٤، مسلم: الصحيح ٤/١٨٦٨
(١٦) الطبري: السابق ٤/٤٢٧.
(١٧) ابن كثير: البداية والنهاية ١٠/٥٥٥-٥٥٤
(١٨) الواقدي: (ينسب إليه) فتوح الشام ١/١٥٢-١٥٣
(١٩) أبو داود: سنن أبي داود ٤/٥٢١، ابن ماجه: سنن ابن ماجه ٤/٣٤، الشوكاني: نيل الأوطار ٦/٧١
(٢٠) الدارمي: سنن الدارمي ١/٢٦٢
(٢١) مالك بن أنس: موطأ مالك ٢/٤٥
(٢٢) عبد الرزاق: المصنف ٧/٤٠٤
(٢٣) المصدر السابق ٧/٣٥٣
(٢٤) البيهقي: السنن الكبرى ١٠/١٩٢
(٢٥) عبد الرزاق: مصدر سابق ٧/٣٤٩-٣٥٢